

Syrian Arab Republic

Central Bank of Syria

Governor



المَجْمُوعَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
مَسْرِفُ سُورِيَّةِ الْمَرْكَزِيُّ
الْحاَكِمُ

الرقم: 1545/ص

التاريخ: 2023/3/23

تعيم

إلى كافة المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارةً إلى الشكاوى والاستفسارات الواردة لمصرف سوريا المركزي بخصوص سقوف السحب النقدي من حسابات الودائع المصرفية.

نؤكد على مضمون المادة 4/ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 17/م ن تاريخ 27/2/2020 المتضمن ضوابط أسعار الفائدة على الإيداعات بالقطع الأجنبي، والتي تنص على "يحق للمودع حرية سحب مبلغ الوديعة المشار إليها وفق المادة 2- مع الفوائد المستحقة عليها بتاريخ طلبها دون قيود، حيث يضاف مبلغ الفائدة على الوديعة بصورة ربع سنوية أو نصف سنوية وفق السياسة المتبعة لدى كل مصرف".

وعلى مضمون البند أولًا من تعليم مصرف سوريا المركزي رقم 1930/16 تاريخ 19/4/2022، المتضمن إعفاء الإيداعات النقدية الجديدة حصراً لدى المصادر (التي أودعت بهدف استثمارها بودائع لأجل للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بعد تاريخ نفاذ قرار مجلس النقد والتسليف رقم 68 تاريخ 3/4/2022 الذي تم بموجبه تعديل الحد الأدنى لمعدلات الفائدة التي تدفعها المصادر العاملة على الودائع)

حيث تستثنى كافة المبالغ المودعة وفق المشار إليها أعلىه من سقوف السحب المحددة في التعاميم والتوجهات السارية بهذا الخصوص.

يرجى الاطلاع والتقييد بمضمونه.

حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة